

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أي الأضحية و ذبح عقيقة أفضل من صدقة بئمنها نصا وكذا هدي لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم وإنه لتأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه ومن مات بعد ذبحها أو قبله قام وارثه مقامه في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه ولا تباع في دينه وسن أكله وهديته وصدقته منها أثلاثا أي يأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث من أضحية ولو كانت واجبة وهدي تطوع و يجوز أن يهدي لكافر من أضحية تطوع قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثا وأن أرسل إلى أهل أخيه بالثلث وأن أتصدق بثلث وهو قول ابن مسعود ولقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا ولا يجب الأكل منها ولأنه صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنان وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا وعلم منه أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر كزكاة وكفارة بخلاف التطوع لأنه صدقة لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة أي إذا ضحى ولي اليتيم